



الوثيقة RRB22-1/18-A
18 مارس 2022
الأصل: بالإنكليزية

خلاصة قرارات الاجتماع التاسع والثمانين للجنة لوائح الراديو

14-18 مارس 2022

الحاضرون:

أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد ط. العمري، الرئيس

السيد ا. عزوز، نائب الرئيس

السيدة ش. بومييه، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوف، السيد أ. هاشيموتو،
السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب،
السيد ن. فارلاموف

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر

السيدة ك. راميج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً:

السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ن. فاسيليف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية

السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية

السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية

السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية

السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات

السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
1	افتتاح الاجتماع	رحب الرئيس، السيد ط. العمري، بأعضاء اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين ولاحظ بارتياح أن هذا الاجتماع كان أول اجتماع للجنة منذ أكتوبر 2019 بحضور جميع أعضاء اللجنة شخصياً. ورحب كذلك مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، نيابةً عن الأمين العام، السيد ه. جاو، بأعضاء اللجنة مشيراً إلى أن اجتماعات الاتحاد الحضرية قد استأنفت بنجاح إتمام الجمعية العالمية الأخيرة لتقييم الاتصالات التي عُقدت كاجتماع حضوري مع المشاركة عن بُعد. وتمنى المدير أيضاً النجاح لاجتماع اللجنة.	-
2	إقرار جدول الأعمال RRB22-1/OJ/1(Rev.1) ؛ RRB22-1/DELAYED/2 ؛ RRB22-1/DELAYED/2(Corr.1)	اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال مع إدخال تعديلات عليه على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-1/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة إدراج الوثائق RRB22-1/DELAYED/6 تحت البند 2.7 من جدول الأعمال وRRB22-1/DELAYED/5 تحت البند 4.7 من جدول الأعمال وRRB22-1/DELAYED/3 تحت البند 1.8 من جدول الأعمال وRRB22-1/DELAYED/4 وRRB22-1/DELAYED/7 تحت البند 2.8 من جدول الأعمال وRRB22-1/DELAYED/1 تحت البند 11 من جدول الأعمال للعلم. طبقاً للرقم 12A.13 من لوائح الراديو، قررت اللجنة أيضاً عدم النظر في الوثيقتين RRB22-1/DELAYED/2 وRRB22-1/DELAYED/2(Corr.1). وأخذت اللجنة علماً كذلك بأن إدارة الإمارات العربية المتحدة قدمت تعليقاتها على مشاريع القواعد الإجرائية على النحو المنشور في الرسالة المعممة CCRR/68 وأن هذه التعليقات واردة في الوثيقة RRB22-1/3.	-
3	تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية RRB22-1/4 ؛ RRB22-1/4(Add.1) ؛ RRB22-1/4(Add.2) ؛ RRB22-1/4(Add.3) ؛ RRB22-1/4(Add.4) ؛ RRB22-1/4(Add.5) ؛ RRB22-1/4(Add.6) ؛ RRB22-1/4(Add.7) ؛ RRB22-1/4(Add.10)	نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير المدير، الوارد في الوثيقة RRB22-1/4 والإضافات الملحقة بها، وشكرت المكتب على ما قدمه من معلومات.	-
		أ) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB22-1/4، المتعلقة بالإجراءات المترتبة على القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين.	-
		ب) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB22-1/4، المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية. وكذلك لاحظت اللجنة بقلق تعليق عملية التوظيف في الوظائف الشاغرة في المكتب نظراً لقيود الميزانية، وبالأثار المحتملة الناتجة عن ذلك على معالجة التبليغات عن السواتل. وأخذت علماً كذلك بأن المجلس سيواصل النظر في هذه المسألة.	-
		ج) وأخذت اللجنة علماً أيضاً بالفقرتين الفرعيتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB22-1/4 المتعلقة بالمدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يخص تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.	-
		د) وأخذت اللجنة علماً أيضاً بالفقرة الفرعية 1.4 من الوثيقة RRB22-1/4، عن إحصاءات التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو.	-

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
	<p>هـ) ونظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة الفرعية 2.4 من الوثيقة RRB22-1/4 والإضافات 1 و 2 و 4 الملحقة بالوثيقة، بشأن التداخلات الضارة بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاق الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وشكرت اللجنة المكتب على المعلومات المقدمة وعلى مساعدة الإدارات في جهودها الرامية إلى تسوية حالات التداخل الضار. واستناداً إلى التقارير الواردة من البلدان المجاورة، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق الشديد من عدم إحراز تقدم في تسوية حالات التداخل الضار. وبناءً على ذلك، حثت اللجنة إدارة إيطاليا مرة أخرى على أن تقوم بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM والإذاعة السمعية الرقمية (DAB) والإذاعة التلفزيونية للبلدان المجاورة لها؛ • التركيز على قائمة أولويات محطات الإذاعة الصوتية FM لتسوية حالات التداخل الضار هذه على أساس كل حالة على حدة. <p>وإذ لاحظت اللجنة بقلق اعتراضات إيطاليا الأخيرة على التبليغ عن تخصيصات إدارة سلوفينيا، قررت مجدداً أن تلفت انتباه إدارة إيطاليا إلى أن تمتع إدارة ما بالحقوق المرتبطة باتفاق الإذاعة الأرضية GE84 بـيحيج إدارة ذلك البلد إلى الامتثال لالتزامات الاتفاق، على النحو المبين في التحليل المتعلق بتطبيق الاتفاق الإقليمي GE84 (انظر الإضافة 3 للوثيقة RRB17-3/2)، بالكف عن التداخل الضار بالقنوات التي تستعملها الإدارات المجاورة بما يتوافق مع الاتفاق الإقليمي GE84.</p> <p>وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛ • الشروع في الأعمال التحضيرية لعقد الاجتماع التنسيقي في مايو 2022؛ • مواصلة تقديم تقارير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة، وعن نتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف المخطط له. 	<p>هـ) ونظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة الفرعية 2.4 من الوثيقة RRB22-1/4 والإضافات 1 و 2 و 4 الملحقة بالوثيقة، بشأن التداخلات الضارة بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاق الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وشكرت اللجنة المكتب على المعلومات المقدمة وعلى مساعدة الإدارات في جهودها الرامية إلى تسوية حالات التداخل الضار. واستناداً إلى التقارير الواردة من البلدان المجاورة، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق الشديد من عدم إحراز تقدم في تسوية حالات التداخل الضار. وبناءً على ذلك، حثت اللجنة إدارة إيطاليا مرة أخرى على أن تقوم بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM والإذاعة السمعية الرقمية (DAB) والإذاعة التلفزيونية للبلدان المجاورة لها؛ • التركيز على قائمة أولويات محطات الإذاعة الصوتية FM لتسوية حالات التداخل الضار هذه على أساس كل حالة على حدة. <p>وإذ لاحظت اللجنة بقلق اعتراضات إيطاليا الأخيرة على التبليغ عن تخصيصات إدارة سلوفينيا، قررت مجدداً أن تلفت انتباه إدارة إيطاليا إلى أن تمتع إدارة ما بالحقوق المرتبطة باتفاق الإذاعة الأرضية GE84 بـيحيج إدارة ذلك البلد إلى الامتثال لالتزامات الاتفاق، على النحو المبين في التحليل المتعلق بتطبيق الاتفاق الإقليمي GE84 (انظر الإضافة 3 للوثيقة RRB17-3/2)، بالكف عن التداخل الضار بالقنوات التي تستعملها الإدارات المجاورة بما يتوافق مع الاتفاق الإقليمي GE84.</p> <p>وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛ • الشروع في الأعمال التحضيرية لعقد الاجتماع التنسيقي في مايو 2022؛ • مواصلة تقديم تقارير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة، وعن نتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف المخطط له. 	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛ • الشروع في الأعمال التحضيرية لعقد الاجتماع التنسيقي في مايو 2022؛ • مواصلة تقديم تقارير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة، وعن نتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف المخطط له.
	<p>و) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية 4.4 من الوثيقة RRB22-1/4، دُكرت للجنة الإدارات المعنية بأحكام الرقمين 37 و 197، والفقرة 1 من المادة 1 من دستور الاتحاد والقسم VI من المادة 15 من لوائح الراديو. واعترافاً في هذا الوقت بالقدرة المحدودة لإدارة أوكرانيا على تنفيذ إجراءات المادة 15 من لوائح الراديو، كلفت اللجنة المكتب الاستمرار في متابعة أي تطورات بشأن هذه المسألة.</p>	<p>و) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية 4.4 من الوثيقة RRB22-1/4، دُكرت للجنة الإدارات المعنية بأحكام الرقمين 37 و 197، والفقرة 1 من المادة 1 من دستور الاتحاد والقسم VI من المادة 15 من لوائح الراديو. واعترافاً في هذا الوقت بالقدرة المحدودة لإدارة أوكرانيا على تنفيذ إجراءات المادة 15 من لوائح الراديو، كلفت اللجنة المكتب الاستمرار في متابعة أي تطورات بشأن هذه المسألة.</p>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب الاستمرار في متابعة أي تطورات بشأن هذه المسألة.</p>

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
	<p>ز) نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة الفرعية 5.4 من الوثيقة RRB22-1/4 بشأن التداخل الضار بالشبكة الساتلية JCSAT-3A العائدة لإدارة اليابان وأخذت علماً بأن إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طلبت أيضاً مساعدة المكتب لإزالة التداخل الضار بشبكاتها الساتلية LAOSAT-1 في النطاق 3 465-3 473 MHz. واستناداً إلى المعلومات المقدمة ووفقاً لأحكام الرقم 2.13 من لوائح الراديو، قررت اللجنة طلب ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن تتحرى إدارة الاتحاد الروسي إمكانية نشوء تداخل ضار من محطة (محطات) أرضية واقعة في الإقليم الخاضع لولايتها، على النحو المعروض في معلومات تحديد الموقع الجغرافي المقدمة من إدارة اليابان. وعند إبلاغ اللجنة بنتائج تحرياتهما، ينبغي أن تبين إدارة الاتحاد الروسي أيضاً أسباب الاستنتاج من أجل تيسير مواصلة التحري، حسب الاقتضاء؛ • أن تستمر كلتا الإدارتين في التعامل بأقصى درجات حسن النية والتعاون فيما بينهما في تطبيق أحكام المادة 45 من الدستور والقسم VI من المادة 15 من لوائح الراديو. <p>وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • طلب تعاون الإدارات الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن المراقبة الفضائية للمساعدة في إجراء قياسات تحديد الموقع الجغرافي من أجل التعرف على مصدر التداخل الضار؛ • تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع اللجنة التسعين. 	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • طلب تعاون الإدارات الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن المراقبة الفضائية للمساعدة في إجراء قياسات تحديد الموقع الجغرافي من أجل التعرف على مصدر التداخل الضار؛ • تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع اللجنة التسعين. 	
	<p>ح) عند النظر في الفقرة الفرعية 6.4 من الوثيقة RRB22-1/4 بشأن التداخل الضار الذي يؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في النطاق 1 559-1 610 MHz، لاحظت اللجنة بقلق وطأة هذا التداخل الضار على خدمات الاتصالات الراديوية التي تضمن سلامة الحياة وملاحة الطائرات. ووفقاً لأحكام الرقم 2.13 من لوائح الراديو، قررت اللجنة أن تطلب إلى الدول الأعضاء ضمان أن تمتلك أجهزتها العاملة للأحكام الواجبة التطبيق لصكوك الاتحاد القانونية، التي تنص على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • "يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات، أيّاً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلاً ضاراً للخدمات أو للاتصالات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، وبوكالات التشغيل المعترف بها، وبوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بأداء خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو." (المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات) • "باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرسال أو تداول الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية، وبالتعاون على تحديد مواقع المحطات الواقعة تحت ولايتها القانونية والتي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تعرف هويات هذه المحطات." (المادة 47 من دستور الاتحاد.) 	<p>على المكتب إصدار رسالة معممة إلى الدول الأعضاء لنشر القرار ومعلومات أساسية أخرى بشأن منع وقوع تداخل ضار بمستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية.</p>	

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
	<ul style="list-style-type: none"> • "1 تتمتع الدول الأعضاء بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها."؛ "2 غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون التداخلات الضارة، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التي تؤديها."؛ "3 فضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تلتزم عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على أداء تلك الخدمات." (المادة 48 من دستور الاتحاد) • "اعترافاً بأن إرسالات ترددات الاستغاثة والسلامة والترددات المستعملة لسلامة الرحلات الجوية وانتظامها (انظر المادة 31 والتذييل 27) تتطلب حماية دولية مطلقة، وأن إزالة أي تداخل ضار يؤثر على هذه الإرسالات أمر لا بد منه، تتعهد الإدارات بالتصرف الفوري إزاء أي تداخل ضار من هذا النوع عندما تبلغ به." (الرقم 28.15 من لوائح الراديو) <p>وقررت اللجنة كذلك أن تطلب من الدول الأعضاء مواصلة التعامل بأقصى درجات حسن النية والتعاون فيما بينها في تطبيق أحكام المادة 45 من الدستور والقسم VI من المادة 15 من لوائح الراديو. وكلفت اللجنة المكتب بإصدار رسالة معممة إلى الدول الأعضاء لنشر القرار ومعلومات أساسية أخرى بشأن منع وقوع تداخل ضار بمستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية.</p>		-
<p>على المكتب أن يواصل تقديم الدعم للإدارات في جهودها المتعلقة بالتنسيق.</p>	<p>(ط) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB22-1/4 بشأن تنفيذ الأرقام 1.44.11 و 47.11 و 48.11 و 49.11 و 1.38.9 والقرار (Rev.WRC-19) 49 والرقم 6.13 من لوائح الراديو.</p> <p>(ي) نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 6 من الوثيقة RRB22-1/4 بشأن التقدم المحرز في العمل المتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار (WRC-19) 559، ولاحظت اللجنة بارتياح مواصلة التنفيذ الناجح للإجراء وحسن نوايا الإدارات في حماية التبليغات المقدمة بموجب القرار (WRC-19) 559. وأعربت اللجنة عن امتنانها لكل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> • جهود المكتب في تنفيذ الإجراء المنصوص عليه في القرار (WRC-19) 559 والدعم المقدم إلى الإدارات في تبليغاتها بموجب هذا القرار؛ • استمرار الدعم المقدم من المكتب خلال ورشة عمل ينظمها فريق إقليمي. <p>وأقرت اللجنة أيضاً أهمية أن تؤدي فرقة العمل 4A بقطاع الاتصالات الراديوية جميع التدابير التي اقترحتها المكتب لتسهيل تنسيق التبليغات المقدمة بموجب القرار (WRC-19) 559 وأكدت مجدداً عزمها على الإبلاغ عن هذه التدابير والتقدم المحرز في تقريرها المقدم بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80 إلى المؤتمر WRC-23. وعلاوةً على ذلك، أعربت اللجنة عن تقديرها لتعاون الإدارات في قبول تنفيذ تدابير التخفيف التي من شأنها تجنب زيادة تدهور الحالة المرجعية للتبليغات المقدمة من إدارات أخرى بموجب</p>		

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		القرار (WRC-19) 559. وشجعت اللجنة الإدارات على مواصلة التعاون والمشاركة بنشاط في أنشطة التنسيق وكلفت المكتب بالاستمرار في تقديم الدعم للإدارات في هذه الجهود.	
		ك) عند النظر في الفقرة 7 من الوثيقة RRB22-1/4، بشأن استعراض النتائج المتعلقة بتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار (WRC-03) 85، لاحظت اللجنة بارتياح تسارع معالجة المكتب لبطاقات التبليغ وكلفت المكتب بمواصلة جهوده من أجل تحسين سرعة معالجة بطاقات التبليغ هذه وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.	على المكتب أن يواصل جهوده في تحسين سرعة معالجة بطاقات التبليغ هذه وتقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.
		ل) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 8 من الوثيقة RRB22-1/4 بشأن التبليغات المقدمة بموجب أحكام القرار (WRC-19) 35.	-
		م) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 9 من الوثيقة RRB22-1/4 بشأن إعادة تقديم بطاقة التبليغ عن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية UKMMSAT-B_1 العائدة لإدارة المملكة المتحدة.	-
		ن) عند النظر في الفقرة 10 من الوثيقة RRB22-1/4 بشأن تاريخ جديد لاستلام الجزء B والتبليغ عن الشبكة الساتلية NEW DAWN FSS-3 التابعة لإدارة بابوا غينيا الجديدة، لاحظت اللجنة ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> • أن الإدارة ردت في الوقت المناسب على الاستفسار الأول من المكتب ولكنها تأخرت عن مهلة الرد على الاستفسار الثاني من المكتب بتسعة أيام؛ • أن مهلة 15 يوماً للرد على استفسارات المكتب الثانية استندت إلى العرف العام لدى المكتب؛ • أن محطة فضائية تعمل حالياً وفقاً لأحكام لوائح الراديو ذات الصلة؛ • أن الخصائص التقنية المعدلة لن تؤثر على متطلبات التنسيق للشبكة الساتلية. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب باستئناف معالجة الطلبات المقدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين 17.6 و1.8 من التذييل 30B بشأن الشبكة الساتلية NEW DAWN FSS-3 بالخصائص المقدمة حديثاً وتغيير تاريخ استلام هذين الطلبين إلى 18 مارس 2022.	على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. على المكتب استئناف معالجة الطلبات المقدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين 17.6 و1.8 من التذييل 30B بشأن الشبكة الساتلية NEW DAWN FSS-3 بالخصائص المقدمة حديثاً وتغيير تاريخ استلام هذين الطلبين إلى 18 مارس 2022.
		س) نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافتين 3 و6 للوثيقة RRB22-1/4 اللتين تقدمان تقريرين عن جهود تنسيق الشبكات الساتلية التي تبذلها إدارات المملكة العربية السعودية (الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية للمنظمة الحكومية الدولية ARABSAT) وفرنسا (الإدارة المبلغة عن شبكات الساتلية والشبكات الساتلية EUTELSAT) وجمهورية إيران الإسلامية في النطاق Ku، وإدارتي المملكة العربية السعودية (الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية للمنظمة الحكومية الدولية ARABSAT) وفرنسا (الإدارة المبلغة عن شبكات الساتلية الخاصة) في النطاق Ka، على التوالي. ولاحظت اللجنة بارتياح ما يلي:	على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب مواصلة تقديم الدعم اللازم للإدارات وتقديم تقرير

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		<ul style="list-style-type: none"> • أن جهود التنسيق بين الإدارات الثلاث قد اُخْتُمَت بنجاح بشأن الشبكات الساتلية ذات تخصيصات التردد في النطاق Ku، وأن اتفاقاً كان جاهزاً للتوقيع؛ • أن جهود التنسيق بين الإدارتين في النطاق Ka قد أحرزت تقدماً جيداً؛ • أن اجتماعاً تنسيقياً آخر تقرر عقده في الفترة 21-22 مارس 2022 بين إدارتي المملكة العربية السعودية وفرنسا. وأعربت اللجنة عن تقديرها للتعاون بين الإدارات وجهود التنسيق بحسن نية، وشكرت المكتب على المساعدة التي قدمها للإدارات في هذه الجهود. وشجعت اللجنة إدارتي المملكة العربية السعودية وفرنسا على مواصلة جهود التنسيق الخاصة بهما في النطاق Ka وكلفت المكتب بمواصلة تقديم الدعم للإدارات وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع التسعين للجنة. 	<p>عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع التسعين للجنة.</p>
		<p>(ع) فيما يتعلق بالإضافة 5 للوثيقة RRB22-1/4 التي تتناول أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بشأن الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع المداري 38 درجة شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع المداري 39 درجة شرقاً، لاحظت اللجنة بارتياح التقدم المحرز في هذه الجهود وأن اجتماعاً تنسيقياً آخر يُخطط عقده بدعم من المكتب وشكرت المكتب على دعمه للإدارتين. وشجع المكتب إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهودهما التنسيقية بحسن نية وكلف المكتب بمواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع التسعين.</p>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحوط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع التسعين.</p>
		<p>(ف) نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافة 7 للوثيقة RRB22-1/4 من إدارة بلغاريا بشأن تواريخ الموعد النهائي لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B في الخدمة وتقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار (Rev. WRC-19) 49 عن هذه الشبكة الساتلية، وبالإشارة إلى قرار اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين بشأن تلك الشبكة الساتلية، كررت اللجنة أن قرارها لم يستند إلى تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية في الخدمة كحالة ظروف قاهرة، بل استند إلى عدم اتساق تنظيمي مع الغرض من التذييل 30B. وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة أن القواعد الإجرائية بشأن الرقم 48.11 من لوائح الراديو لا تسري على هذه الحالة. وخلصت اللجنة إلى أن عواقب عدم تقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار (Rev. WRC-19) 49 عن تخصيصات التردد الملزمة بتعيين في الخطة ينبغي ألا تؤدي إلى إلغاء تخصيصات التردد. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموافقة على الطلب المقدم من إدارة بلغاريا لتحديد المهلة التنظيمية لتقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار (Rev. WRC-19) 49 بالنسبة للشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B بحيث تمتد إلى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-23، في 15 ديسمبر 2023؛ • إدراج هذا الجانب في تقريرها بشأن القرار (Rev. WRC-07) 80 إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023. 	<p>على الأمين التنفيذي أن يحوط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.</p>

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		<p>وذكرت اللجنة إدارة بلغاريا بما يُتوقع أن تقدمه الإدارة أيضاً من المعلومات المطلوبة بموجب القرار (Rev.WRC-19) 49، إذا وضعت تخصيصات التردد المطابقة لتعيين الخطة في الخدمة قبل 15 ديسمبر 2023، في موعد أقصاه تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة.</p> <p>ص) فيما يتعلق بالإضافة 10 إلى الوثيقة RRB22-1/4 والطلب المقدم من إدارة أوكرانيا الذي ورد في 27 فبراير 2022، أعربت اللجنة عن تفهمها للوضع الذي تواجهه الإدارة. واعترفت اللجنة بالقدرة المحدودة لإدارة أوكرانيا في هذا الوقت على تنفيذ الإجراءات التنظيمية لحماية تخصيصاتها وتعييناتها الترددية. ولاحظت اللجنة مع التقدير العرف العام لدى المكتب بشأن قبول الردود المتأخرة على منشورات النشر الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) عندما تعجز إدارة ما بسبب ظروف قاسية عن الرد على هذه المنشورات في حالات يتحدد فيها احتمال تأثرها بالتخصيصات أو التعيينات الخاصة بإدارة أخرى، كما كان الحال مؤخراً عندما تأثرت إدارة تونغبا بكارثة طبيعية. ورأت اللجنة أن العرف ذاته ينبغي اتباعه فيما يتعلق بتبليغات الإدارات الأخرى التي حددت إدارة أوكرانيا على أنها متأثرة. ورأت اللجنة أيضاً أن هذه الحالة تعتبر حالة ظروف قاهرة. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قبول الطلب المقدم من إدارة أوكرانيا بشأن معاملة جميع الحالات التي يتحدد فيها احتمال تأثر إدارة أوكرانيا بالتبليغات عن تخصيصات وتعيينات ترددية تابعة لإدارة أخرى، اعتباراً من 27 فبراير 2022، على أنها حالات ورد اعتراض عليها من إدارة أوكرانيا؛ • إعادة تقييم الوضع في اجتماعها التسعين. 	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب تنفيذ هذا النهج في الحالات التي يتحدد فيها احتمال تأثر إدارة أوكرانيا.</p>
4	القواعد الإجرائية		
1.4	قائمة القواعد الإجرائية المقترحة RRB22-1/1 ؛ RRB20-2/1(Rev.5)	<p>بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB22-1/1، مع مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • القواعد الإجرائية الواردة في الرسالة المعممة CCRR/68 والمعتمدة في الاجتماع؛ • مشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار (Rev.WRC-97) 1. <p>وفيما يتعلق بمسألة تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في أراضٍ متنازع عليها، شكرت اللجنة المكتب على النص الإضافي المحدث لمشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار (Rev.WRC-97) 1. وبعد مناقشات مستفيضة، وافقت اللجنة على العناصر التي يتعين إدراجها في مشاريع القواعد الإجرائية واستكمالها بقائمة الأراضي المتنازع عليها، وكلفت المكتب بالإيعاز لدائرة الشؤون القانونية في الاتحاد باستعراض مشاريع القواعد الإجرائية وقائمة الأراضي المتنازع عليها قبل أن تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التسعين.</p>	<p>على الأمين التنفيذي أن ينشر في الموقع الإلكتروني القائمة المحدثّة للقواعد الإجرائية المقترحة. وعلى المكتب الإيعاز لدائرة الشؤون القانونية في الاتحاد باستعراض مشاريع القواعد الإجرائية وقائمة الأراضي المتنازع عليها قبل أن تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التسعين.</p>

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
2.4	مشروع القواعد الإجرائية CCRR/68	ناقشت اللجنة مشاريع القواعد الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/68، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو المبين في الوثيقة RRB22-1/3. واعتمدت اللجنة هذه القواعد الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في المرفق بخلاصة القرارات هذه.	على الأمين التنفيذي أن يقوم بتحديث القواعد الإجرائية ونشرها وفقاً لذلك.
3.4	القواعد الإجرائية: تعليقات من الإدارات RRB22-1/3		
5	طلبات تتعلق بتسجيل تخصيصات التردد لشبكات ساتلية		
1.5	تبلغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن تسجيل تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ARABSAT-AXB30.5E المقدمة بموجب المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو RRB22-1/2	<p>نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغين المقدمين من إدارة المملكة العربية السعودية على النحو الوارد في الوثيقتين RRB22-1/2 و RRB22-1/11. وعلاوةً على ذلك، اعتبرت اللجنة أن المكتب تصرف بشكل صحيح وفقاً للوائح الراديو. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، لاحظت اللجنة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن جائحة كوفيد-19 العالمية قد أثرت تأثيراً سلبياً على التواصل بين المكتب وإدارة المملكة العربية السعودية؛ • أن ساتلاً هو قيد التشغيل بالفعل في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً وهو يقدم الخدمة لعدة بلدان، بما فيها بلدان نامية؛ • أن إدارة المملكة العربية السعودية بذلت جهوداً كبيرة لاستكمال متطلبات التنسيق مع الإدارات الأخرى ولم يبلغ عن أي حالات تداخل ضار؛ • أن التذييل 30B لا يتيح أي فرصة لتطبيق الفقرة الفرعية 25.6 من أجل إعادة تقديم بطاقة تبليغ معادة عندما يُحدد تعيين على أنه متأثر. <p>وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية وكلفت المكتب بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحفاظ على بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية ARABSAT-AXB30.5E؛ • قبول بطاقات التبليغ الجديدة التي تتضمن بيانات التذييل 4 المراجعة لهذه الشبكة الساتلية، والمضي قدماً في مواصلة معالجتها. 	على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب: • الحفاظ على بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية ARABSAT-AXB30.5E؛ • قبول بطاقات التبليغ الجديدة التي تتضمن بيانات التذييل 4 المراجعة لهذه الشبكة الساتلية، والمضي قدماً في مواصلة معالجتها.
6	طلب إلغاء تخصيصات التردد لشبكات ساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو		
1.6	طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية LM-RPS-133W في الموقع 133 درجة غرباً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو RRB22-1/5	سُحب هذا الطلب منذ استلام المكتب طلباً أثناء الاجتماع التاسع والثمانين للجنة من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية LM-RPS-133W في الموقع المداري 133 درجة غرباً.	-

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
2.6	طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء بعض تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 23 في الموقع المداري 64 درجة شرقاً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو RRB22-1/6	نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 23 في الموقع المداري 64 درجة شرقاً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة بابوا غينيا الجديدة بشأن تقديم أدلة على ما إذا كانت تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 23 في نطاق التردد 6 485-6 725 MHz قد وضعت في الخدمة أو أنها لا تزال في الخدمة وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتي تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 23 في نطاق التردد 6 485-6 725 MHz من السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR).	على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 23 في نطاق التردد 6 485-6 725 MHz من السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR).
7	مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة		
1.7	تبلغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة RRB22-1/8	نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة، الوارد في الوثيقة RRB22-1/8، استجابةً لطلب اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين الداعي للحصول على مزيد من المعلومات دعماً للطلب الوارد من تلك الإدارة، وشكرت الإدارة على المعلومات المقدمة. ومع ذلك، لاحظت اللجنة ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> • أن الإجابات على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين لم تتضمن معلومات جديدة تورد دعماً إضافياً للطلب المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة؛ • لم يقدم أي دليل على أن الحالة استوفت جميع الشروط المؤهلة لاعتبارها حالة ظروف قاهرة؛ • لم يقدم تبرير كاف لتمديد المهلة التنظيمية المطلوبة حتى 31 ديسمبر 2024 لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة. وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها لا تزال غير قادرة على الموافقة على الطلب المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة استناداً إلى المعلومات المقدمة. وبما أن المهلة الزمنية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة كانت 7 أبريل 2022، قررت اللجنة تكليف المكتب بإبقاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 حتى نهاية اجتماع اللجنة التسعين. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى تقديم معلومات إلى اجتماع اللجنة التسعين بشأن المسائل التالية دعماً لطلبها: <ul style="list-style-type: none"> • ما إذا كانت هناك حلول مؤقتة أخرى وإلى أي مدى جرى النظر فيها فيما عدا تغيير مواقع السواتل المملوكة للمشغل؛ • ما إذا كانت هناك حلول مؤقتة أخرى وإلى أي مدى جرى النظر فيها فيما عدا تغيير مواقع السواتل المملوكة للمشغل؛ • توضيحات بشأن طبيعة تصميم ساتل بديل يبني للإيفاء بالغرض منه والأساس المنطقي لذلك؛ • الجداول الزمنية لوضع التصميم ومفاوضات العقد لتبرير فترة 21 شهراً المطلوبة لتوقيع عقد مع مصنع الساتل؛ 	على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب إبقاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 حتى نهاية اجتماع اللجنة التسعين. وعلى المكتب دعوة إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى تقديم معلومات إلى اجتماع اللجنة التسعين بشأن المسائل التالية دعماً لطلبها: <ul style="list-style-type: none"> • ما إذا كانت هناك حلول مؤقتة أخرى وإلى أي مدى جرى النظر فيها فيما عدا تغيير مواقع السواتل المملوكة للمشغل؛ • ما إذا كانت هناك حلول مؤقتة أخرى وإلى أي مدى جرى النظر فيها فيما عدا تغيير مواقع السواتل المملوكة للمشغل؛ • توضيحات بشأن طبيعة تصميم ساتل بديل يبني للإيفاء بالغرض منه والأساس المنطقي لذلك؛

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		<ul style="list-style-type: none"> • معلومات ملموسة لتبرير طول فترة التمديد المطلوبة، استناداً إلى عقد الإطلاق الفعلي أو المتوقع؛ • إثبات جوهرية، مقرون بوثائق داعمة، بشأن استيفاء الشرطين الأخيرين للحالة كي تتأهل كحالة ظروف قاهرة، علماً بأن الحدث الكارثي قد استوفى أول شرطين لحالة ظروف قاهرة. 	<ul style="list-style-type: none"> • الجداول الزمنية لوضع التصميم ومفاوضات العقد لتبرير فترة 21 شهراً المطلوبة لتوقيع عقد مع مصنع الساتل؛ • معلومات ملموسة لتبرير طول فترة التمديد المطلوبة، استناداً إلى عقد الإطلاق الفعلي أو المتوقع؛ • إثبات جوهرية، مقرون بوثائق داعمة، بشأن استيفاء الشرطين الأخيرين للحالة كي تتأهل كحالة ظروف قاهرة.
2.7	<p>تبلغ مقدم من إدارة دولة إسرائيل تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين AMS-B7-13.8E و AMS-B2-13.8E في الخدمة RRB22-1/9؛ RRB22-1/DELATED/6</p>	<p>نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة إسرائيل على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-1/9 و نظرت في الوثيقة RRB22-1/DELATED/6 للعلم. وشكرت اللجنة الإدارة على المعلومات المقدمة، وأشارت بناءً عليها إلى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قُدمت أدلة جوهرية لإثبات استيفاء الحالة لجميع الشروط كي تتأهل كحالة ظروف قاهرة؛ • أن الجداول الزمنية للمشروع وحالة بناء الساتل قبل الجائحة كانت ستمكن الإدارة من الالتزام بالمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين AMS-B7-13.8E و AMS-B2-13.8E في الخدمة، لو لم تقع جائحة كوفيد-19؛ • كان هناك ما يبرر تمديد المهلة التنظيمية، بما في ذلك الوقت اللازم لرفع المدار والاختبار في المدار؛ • لم تستطع منح تمديدات للمهل التنظيمية بناءً على حالات طوارئ إضافية. <p>وتنتيجةً لذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة إسرائيل بتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين AMS-B7-13.8E و AMS-B2-13.8E في الخدمة حتى 29 يوليو 2023. وذُكرت اللجنة إدارة إسرائيل بأن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية AMS-B7-13.8E في النطاق Ku ينبغي تعديلها وفقاً لمدى التردد للنطاق Ku للساتل Viasat-3 EMEA بمجرد توفر هذه المعلومات، وفي موعد أقصاه وقت إعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة.</p>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.</p>

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
3.7	تبلغ مقدم من إدارة تركيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية TURKSAT-42E-F في الخدمة في الموقع المداري 42 درجة شرقاً RRB22-1/10	<p>نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة تركيا والوارد في الوثيقة RRB22-1/10 وشكرت الإدارة على المعلومات المفصلة والكاملة المقدمة في التبليغ. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بيّنت إدارة تركيا أنها كانت ستتمكن من الالتزام بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية TURKSAT-42E-F في الخدمة في الموقع المداري 42 درجة شرقاً بما يتوافق مع لوائح الراديو، لولا تأثير التأخيرات الناجمة عن جائحة فيروس كوفيد-19؛ • قُدمت أدلة جوهرية لإثبات استيفاء الحالة لجميع الشروط كي تتأهل كحالة ظروف قاهرة؛ • أن التمديد المطلوب للمهلة التنظيمية محدود ومعرف ومبرر تماماً؛ • أن الساتل Turksat-5B أُطلق في 18 ديسمبر 2021 وهو في طور رفع المدار. <p>وتنتيجةً لذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة تركيا بتمديد المهلة التنظيمية حتى 19 يونيو 2022 لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية TURKSAT-42E-F في الخدمة في الموقع المداري 42 درجة شرقاً في النطاقين 13,65-13,4 GHz و 14,75-14,5 GHz.</p>	على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.
4.7	تبلغ مقدم من إدارة لكسمبرغ لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية CLEOSAT في الخدمة RRB22-1/13 ؛ RRB22-1/DELAYED/5	<p>نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة لكسمبرغ على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-1/13 ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB22-1/DELAYED/5 للعلم. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقع على عاتق الإدارة مسؤولية الامتثال للوائح الراديو والالتزام بالمهل التنظيمية ومراقبة استيفاء الالتزامات التنظيمية التي كان من شأنها أن تسمح لها بالتدخل في وقت مبكر وبالتالي ضمان وضع تخصيصات التردد في الخدمة في غضون المهلة الزمنية؛ • استناداً إلى المعلومات المقدمة، لم تُستوف جميع الشروط التي تؤهل الحالة كحالة ظروف قاهرة. <p>وتنتيجةً لذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على طلب إدارة لكسمبرغ بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية CLEOSAT في الخدمة.</p>	على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.
8	حالات التداخل الضار		
1.8	تبلغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات المحطات الإذاعية البريطانية على الموجات الديكامترية المنشورة وفق المادة 12 من لوائح الراديو RRB22-1/7 ؛ RRB22-1/DELAYED/3	<p>نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة المملكة المتحدة على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-1/7، ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB22-1/DELAYED/3 للعلم. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ظل المكتب يتلقى تقارير عن تداخل ضار على إرسالات المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية التابعة لإدارة المملكة المتحدة والمنشورة طبقاً للمادة 12 من لوائح الراديو؛ • تأكدت ادعاءات إدارة المملكة المتحدة بشأن مصدر التداخل الضار من نتائج المراقبة الدولية المقدمة إلى الاجتماع السابع والثمانين للجنة؛ 	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.</p> <p>وعلى المكتب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عقد اجتماع تنسيقي ثنائي بمشاركة ومساعدة مكتب الاتصالات الراديوية؛

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
الدولية إلى اجتماع اللجنة التسعين.	<p>وأعربت اللجنة عن قلقها العميق بشأن استخدام الإشارات غير المشكّلة للتسبب في تداخل ضار متعمد على خدمات الاتصالات الراديوية التابعة لإدارة أخرى وأدانت هذه الإجراءات بأشد العبارات، مشيرة إلى أن هذا السلوك يشكل مخالفة مباشرة للرقم 1.15 من لوائح الراديو. وعلاوةً على ذلك، نظرت اللجنة وبالغ القلق والرفض إلى الإجراءات المتعمدة للتسبب في تداخل ضار على الشبكة الساتلية ARABSAT 5A في النطاقين GHz 14,0-13,75 وGHz 12,75-12,5، والتي تبدو صادرة من محطة (محطات) أرضية تقع على أراضي إدارة تركيا (على النحو المعروض في المعلومات المتعلقة بتحديد الموقع الجغرافي التي قدمتها إدارة المملكة العربية السعودية) ولا ترتبط بشبكات خضعت لمناقشات التنسيق. ونظراً لعدم اعتراف إدارة تركيا بهذه الإجراءات، وللحاجة إلى تحديد مصدر التداخل الضار المتعمد في النطاقين GHz 14,0-13,75 وGHz 12,75-12,5، قررت اللجنة تكليف المكتب بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • طلب تعاون الإدارات الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن المراقبة الفضائية للمساعدة في إجراء قياسات تحديد الموقع الجغرافي لتحديد مصادر التداخل الضار المتعمد؛ • تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن المراقبة الدولية إلى اجتماع اللجنة التسعين. <p>وبالإضافة إلى ذلك، حثت اللجنة الإدارتين على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الكف على الفور عن أي إجراء متعمد لإحداث تداخل ضار بتخصيصات تردد للإدارة الأخرى؛ • ممارسة أقصى درجات حسن النية والمساعدة المتبادلة في تطبيق أحكام المادة 45 من الدستور والقسم VI من المادة 15 من لوائح الراديو لإزالة جميع التداخلات الضارة؛ • وضع اتفاق مؤقت على الفور للسماح بتشغيل النظامين الساتليين بدون تداخلات ضارة، فيما تتواصل جهود التنسيق لتشغيلهما على المدى الطويل؛ • مواصلة جهودهما التنسيقية بنية حسنة وبطريقة منصفة، مع مراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9 من لوائح الراديو، من أجل إيجاد حلول يقبلها الطرفان ومن شأنها أن تزيل جميع التداخلات الضارة على أساس دائم؛ • البحث عن جميع الحلول التقنية الممكنة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تقسيم نطاق التردد إلى قطاعات وتعريف منطقة الخدمة. <p>وذكرت اللجنة الإدارتين بسرمان الرقم 41.11 من لوائح الراديو وبأن استخدامه يتطلب من الإدارة المبلّغة، عند تقديم بطاقات التبليغ تطبيقاً للرقم 41.11، أن تبلغ المكتب ببذل جهود التنسيق غير الموقّعة مع الإدارات التي شكّلت تخصيصاتها أساس النتائج غير المؤاتية، والتي تعبر عادةً عن عدم كفاية أو صعوبة المناقشات التنسيقية. وعلى هذا النحو، ينبغي ألا يسبق تطبيق الرقمين 42.11 و42A.11 من لوائح الراديو أو يستبعد التماس الحلول من خلال جهود التنسيق الشاملة. ونظراً إلى أن الإدارتين لم تشرعا إلا مؤخراً في مناقشات تنسيقية تحت رعاية المكتب، قررت اللجنة أن اللجوء إلى تطبيق الرقم 42A.11 من لوائح الراديو سابق لأوانه. وشددت اللجنة تارة أخرى على أن تركيز هذه الجهود ينبغي ألا ينصب على تاريخ حماية</p>		

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		<p>تخصيصات التردد وإنما على ضمان إيلاء الأولوية للاستعمال المتوافق للموارد المدارية والطيافية. وعلاوةً على ذلك، ذكّرت اللجنة كلتا الإدارتين بالقواعد الإجرائية بموجب الرقم 6.9 من لوائح الراديو التي تنص على ما يلي:</p> <p>ج) أن "عملية التنسيق عملية ذات اتجاهين" كما أرساها المؤتمر WARC Orb-88؛</p> <p>د) "عند تطبيق المادة 9، لا تمنح أي إدارة أي أولوية خاصة لكونها أول المبادرين سواء إلى مرحلة النشر المسبق (القسم 1 من المادة 9) أو إلى تقديم طلب لإجراء التنسيق (القسم 11 من المادة 9)".</p> <p>وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أيضاً أن تكلف المكتب بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مواصلة دعم الإدارتين في جهود التنسيق؛ • عقد اجتماعات تنسيق ثنائية بمشاركة مكتب تنمية الاتصالات وبدعم منه؛ • تقديم تقرير عن التقدم المحرز في التنسيق إلى اجتماع اللجنة التسعين. 	
3.8	<p>تبلغ مقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالتداخل الضار الذي تتعرض له الشبكة الساتلية AL YAH-1 (52,5 درجة شرقاً)</p> <p>RRB22-1/17</p>	<p>عند النظر في التبليغ المقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة والوارد في الوثيقة RRB22-1/17 والفقرة الفرعية 3.4 من الوثيقة RRB22-1/4، أعربت اللجنة عن تقديرها للتعاون بين إدارتي الإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا. ونوهت اللجنة بالجهود الأولية التي تبذلها إدارة أوكرانيا لتحديد مصدر التداخل وإزالته. ولكن، لاحظت اللجنة أن مصدر التداخل الضار قد عاد، على نحو ما أبلغت عنه إدارة الإمارات العربية المتحدة. وشجعت اللجنة كلتا الإدارتين على التعامل بأقصى درجات حسن النية والتعاون فيما بينهما في تطبيق أحكام المادة 45 من الدستور والقسم VI من المادة 15 من لوائح الراديو. وعلاوةً على ذلك، ذكّرت اللجنة كلتا الإدارتين بأحكام الرقمين 37 و197 والفقرة 1 من المادة 1 من دستور الاتحاد. واعتراضاً منها بقدرة إدارة أوكرانيا المحدودة في الوقت الحاضر على تنفيذ إجراءات المادة 15 من لوائح الراديو، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة متابعة أي تطورات بشأن هذه المسألة.</p>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب متابعة أي تطورات بشأن هذه المسألة.</p>
9	<p>تبلغ مقدم من إدارات البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا الشمالية وجمهورية مولدوفا وجمهورية رواندا وجمهورية صربيا وجمهورية جنوب السودان بشأن البند 7، الموضوع E من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)</p> <p>RRB22-1/12</p>	<p>نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من سبع إدارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-1/12 وشكرت تلك الإدارات على رفع هذه المسألة إلى عناية اللجنة. وأقرت اللجنة بأن الهدف الرئيسي لخطة الخدمة الثابتة الساتلية هو ضمان نفاذ جميع الإدارات العادل إلى الموارد المدارية والطيافية للاستعمال المستقبلي. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • صعوبة تحقيق هذا الهدف نظراً للعدد الكبير من الأنظمة الإضافية التي يتعين تنسيقها مع التبليغات المقدمة بموجب المادة 7 والتي يتعين إدخالها في الخطة؛ • يهدف البند 7، الموضوع E من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) إلى معالجة التحسينات اللازمة لإجراء المادة 7 من التذييل 30B بغية الحد من تأثير العدد الكبير من الأنظمة الإضافية على جديد تعيينات الخطة من دول أعضاء جديدة في الاتحاد؛ 	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب تنفيذ النهج الموصوف كتدبير مؤقت إلى حين انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.</p>

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		<ul style="list-style-type: none"> • أنها كلفت المكتب بتنفيذ تدابير مماثلة بشأن التبليغات المقدمة بموجب القرار (WRC-19) 559 في الاجتماع الرابع والثمانين للجنة. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب الإدارات وكلفت المكتب بتنفيذ التدابير التنظيمية الإضافية التالية، كإجراء مؤقت حتى انعقاد المؤتمر WRC-23: • استعراض تبليغات الجزء B المستلمة بعد 28 أكتوبر 2021 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 12 مارس 2020 أثناء عملية استكمال تبليغات الجزء B تلك، وتحديد التدابير الإضافية التي يمكن أن تنفذها الإدارات المبلّغة لتجنب تردي مستويات النسبة الإجمالية للموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) للطلبات المقدّمة وفق المادة 7؛ • مطالبة الإدارات المبلّغة، عقب استعراض استكمال تبليغاتها المتعلقة بالجزء B، ببذل قصارى جهدها لمراعاة الطلبات المقدّمة وفق المادة 7 ونتائج تحليل المكتب مع القياسات لتجنب استمرار تردي مستويات النسبة الإجمالية للموجة الحاملة إلى التداخل (C/I)؛ • تحليل تأثير تبليغات الجزء B المذكورة أعلاه على مستويات النسبة الإجمالية للموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) لهذه الطلبات المقدّمة وفق المادة 7 وإبلاغ النتائج مع الجهود التي تبذلها إدارات الجزء B إلى الاجتماعات المقبلة للجنة لمواصلة النظر فيها. 	
<p>10</p>	<p>تبليغ مقدم من إدارات جمهورية أنغولا وجمهورية بوتسوانا وجمهورية الكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية واتحاد جزر القمر وجمهورية جيبوتي ومملكة إسواتيني وجمهورية الغابون وجمهورية كينيا وجمهورية ليسوتو وجمهورية ملاوي وجمهورية مالي وجمهورية مدغشقر وجمهورية موريشيوس وجمهورية موزامبيق وجمهورية مولدوفا وجمهورية النيجر وجمهورية ناميبيا وجمهورية مقدونيا الشمالية وجمهورية بولندا ورومانيا وجمهورية رواندا وجمهورية السنغال وجمهورية صربيا وجمهورية الصومال الاتحادية وجمهورية جنوب إفريقيا وجمهورية جنوب السودان وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية التونسية وجمهورية أوغندا وجمهورية زامبيا وجمهورية زيمبابوي بشأن الفحص الذي يقوم به المكتب للتبليغات المقدمة بموجب الجزء B وفقاً للقرار (WRC-19) 559</p> <p>RRB22-1/15</p>	<p>نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من 32 إدارة على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-1/15. وأقرت اللجنة بأن هدف القرار (WRC-19) 559 هو أن تستعيد الإدارات، ولا سيما إدارات البلدان النامية ذات تخصيصات التردد المتردية الواردة في الخطة، النفاذ العادل إلى موارد الطيف/المدارات المذكورة في التذييلين 30 و30A. ولاحظت اللجنة أن المقترح المقدم من الإدارات الاثنتين وثلاثين يتماشى مع روح القرار (WRC-19) 559 ومن شأنه أن يسهل تنفيذ القرار دون التأثير على مناطق خدمة التخصيصات الترددية لاستخدامها الإضافي في خطة أو في قائمة الخدمة الإذاعية الساتلية. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب الإدارات الاثنتين والثلاثين فيما يتعلق بإجراء فحص تبليغات الجزء B وفقاً للقرار (WRC-19) 559 بشأن التخصيصات الترددية المعدة للاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3، حيث استُخدم النهج التالي:</p> <p>"يقوم المكتب عند فحص الجزء B من التبليغات المقدمة وفقاً لأحكام القرار (WRC-19) 559 فيما يتعلق بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية للاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3 بصرف النظر، عند صياغة نتيجة، عن نقاط الاختبار المتضررة جراء الاستعمال الإضافي والواقعة داخل أراضي الإدارة المبلّغة لتبليغ وفقاً للقرار (WRC-19) 559".</p> <p>وكلفت اللجنة المكتب بتنفيذ النهج الموصوف أعلاه في إجراءات الفحص.</p>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب تنفيذ النهج الموصوف في إجراءات الفحص.</p>

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
11	تبلغ مقدم من إدارات جمهورية أنغولا وجمهورية بوتسوانا وجمهورية الكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية واتحاد جزر القمر وجمهورية جيبوتي ومملكة إسواتيني وجمهورية الغابون وجمهورية كينيا وجمهورية ليسوتو وجمهورية ملاوي وجمهورية مالي وجمهورية مدغشقر وجمهورية موريشيوس وجمهورية موزامبيق وجمهورية النيجر وجمهورية ناميبيا وجمهورية رواندا وجمهورية السنغال وجمهورية الصومال الاتحادية وجمهورية جنوب إفريقيا وجمهورية جنوب السودان وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية التونسية وجمهورية أوغندا وجمهورية زامبيا وجمهورية زيمبابوي فيما يتعلق بحماية تخصيصات التردد على المدى الطويل في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) بالإقليمين 1 و3، والتعيينات في خطة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) وتلك التي تعتمد الدخول في هذه الخطط فيما يتعلق بشبكة مبلغ عنها RRB22-1/16 - RRB22-1/DELAIED/1	نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من 27 إدارة على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-1/16 ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB22-1/DELAIED/1 للعلم. وأقرت اللجنة بالصعوبات التي واجهتها هذه الإدارات فيما يتعلق بمفهوم الاتفاق الضمني، الذي كان ساري المفعول في عدد من أحكام لوائح الراديو، وتأثيره المحتمل على الإدارات التي لم تتمكن من الرد ضمن المهل الزمنية لهذه الحالات مما يؤثر على تخصيصاتها أو تعييناتها الترددية. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب الإدارات السبعة والعشرين وكلفت المكتب بإدراج الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) في قائمة متلقي الرسائل التذكيرية المرسلة بموجب الفقرتين 10.1.4ب و10.1.4ج من التذييلين 30 و30A وبموجب الفقرتين 14.6 و14.6مكرراً من التذييل 30B في كل مرة تُرسل فيها هذه الرسائل التذكيرية إلى أحد أعضاء الاتحاد الإفريقي للاتصالات وذلك كإجراء مؤقت حتى نهاية المؤتمر WRC-23. ورأت اللجنة أنها ليست في وضع يمكّنها من الاستجابة لطلب قبول الردود من الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للاتصالات نيابةً عن إدارة ما على رسائل تذكير أرسلها المكتب عندما تُعتبر التخصيصات أو التعيينات الترددية للإدارة متأثرة. وكلفت اللجنة المكتب بأن يطلب من المستشار القانوني للاتحاد تقديم رأي بشأن هذه المسألة إلى اجتماع اللجنة التسعين. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة إدراج هذه المسألة في تقريرها بشأن القرار (Rev.WRC-07) 80 إلى المؤتمر WRC-23.	على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب إدراج الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) في قائمة متلقي الرسائل التذكيرية المرسلة بموجب الفقرتين 10.1.4ب و10.1.4ج من التذييلين 30 و30A وبموجب الفقرتين 14.6 و14.6مكرراً من التذييل 30B في كل مرة تُرسل فيها هذه الرسائل التذكيرية إلى أحد أعضاء الاتحاد الإفريقي للاتصالات وذلك كإجراء مؤقت حتى نهاية المؤتمر WRC-23. وعلى المكتب أن يطلب من المستشار القانوني للاتحاد تقديم رأي بشأن هذه المسألة إلى اجتماع اللجنة التسعين.
12	النظر في المسائل ذات الصلة بالقرار (Rev.WRC-07) 80	برئاسة السيدة بومبييه من فريق العمل المعني بالتقرير المتعلق بالقرار (Rev.WRC-07) 80 والمقدم إلى المؤتمر WRC-23، أعدت اللجنة أيضاً مشروع قائمة المسائل التي يتعين إدراجها في التقرير وحددت العناصر التي ينبغي إدراجها فيه فيما يتعلق بكل مسألة من هذه المسائل. وقررت اللجنة أيضاً أن تقدم مساهمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22) بشأن الجوانب الجديدة المتعلقة بالرقم 48 من الدستور التي ظهرت منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019.	-
13	مشاركة لجنة لوائح الراديو في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22) وفي الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2022 (WRS-22)	قررت اللجنة بعد النظر في الحكم 141A من اتفاقية الاتحاد أن تمثل السيدة ل. جينتي والسيد ط. العمري اللجنة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22). كما قررت اللجنة أن يمثل السيد ح. طالب اللجنة في الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2022 (WRS-22).	-

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
14	تأكيد موعد انعقاد الاجتماع التالي، والمواعيد التقريبية لانعقاد الاجتماعات المقبلة	<p>أكدت اللجنة موعد انعقاد الاجتماع التسعين ليكون في الفترة 27 يونيو - 1 يوليو 2022 في القاعة L. وأكدت اللجنة كذلك بشكل مؤقت مواعيد انعقاد الاجتماعات التالية في عامي 2022 و2023 على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاجتماع الحادي والتسعون: 31 أكتوبر - 4 نوفمبر 2022 (القاعة L)؛ • الاجتماع الثاني والتسعون: 20-24 مارس 2023 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛ • الاجتماع الثالث والتسعون: 26 يونيو - 4 يوليو 2023 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛ • الاجتماع الرابع والتسعون: 16-20 أكتوبر 2023 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف). 	-
15	ما يستجد من أعمال	-	-
16	الموافقة على خلاصة القرارات	وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB22-1/18.	-
17	اختتام الاجتماع	اختتم الاجتماع في الساعة 16:00 في 18 مارس 2022.	-

المرفق

ADD

إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد¹

لأغراض تشغيلية مثل خطر التصادم، وعمليات التتبع والقياس والتحكم عن بُعد واتفاقات التنسيق وغيرها، قد يتعين تحريك الساتل قليلاً من موقعه المداري الاسمي (بما في ذلك سماح بمقدار $\pm 0,1^\circ$ للمحطات الفضائية المحمولة على سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية) لتوفير الخدمات اللازمة. وفي تلك الحالة الخاصة بطلب توضيح بموجب الأرقام **44.11** أو **44B.11** أو **49.11** أو **6.13** من لوائح الراديو بخصوص الوضع أو إعادة الوضع في الخدمة أو الاستعمال المستمر للخصائص المبلغة لشبكة ساتلية، قررت اللجنة أن يعتبر المكتب أن أي ساتل موجود على بُعد لا يزيد عن $0,5$ درجة من خط طول الموقع الاسمي للشبكة الساتلية يكون ملبياً لمتطلبات الأرقام **44.11** أو **44B.11** أو **49.11** أو **6.13**، حسب الاقتضاء، بشرط أن:

- 1 ترتبط المحطة الفضائية ببطاقة تبليغ واحدة أو أكثر عن شبكة ساتلية في الموقع المداري الواحد،
- 2 وأن تكون مزودة بإمكانية الحفاظ على موقعها في حدود $\pm 0,1^\circ$ من موقعها الاسمي،
- 3 وعدم التسبب في تداخلات غير مقبولة إذا تجاوز انزياح الساتل قيمة السماح هذه (حتى $0,5^\circ$ كحد أقصى)،
- 4 وألا يتسبب هذا التشغيل في مزيد من التداخلات أو يستلزم المزيد من الحماية أكثر مما يسببه إذا كانت المحطة الفضائية تعمل في حدود قيمة التسامح التي تبلغ $\pm 0,1$.

وعلاوةً على ذلك، قررت اللجنة ألا يعتبر المكتب أن أي ساتل موجود على مسافة لا تزيد عن $0,5$ درجة من عدة مواقع اسمية لشبكات ساتلية يمكن استعمالها للوضع أو إعادة الوضع في الخدمة أو الاستعمال المستمر للخصائص المبلغة لتخصيصات تردد متراكبة لهذه الشبكات الساتلية بموجب الأرقام **44.11** أو **44B.11** أو **49.11** أو **6.13**، بشرط ألا تتراكم عروض نطاق تخصيصات التردد هذه حصراً.

الأسباب: كي يدرج في القواعد الإجرائية ممارسة المكتب بشأن وضع أو إعادة وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد في موقع مداري واحد أبلغ به المؤتمر WRC-15 (انظر الفقرة 1.4.2.3 من الوثيقة (Rev.1)(Add.2)CMR15/4)، مع إضافة إمكانية استخدام محطات فضائية على متن ساتل واحد على مسافة لا تزيد عن $0,5$ درجة من عدة مواقع اسمية لشبكات ساتلية، يصار إلى استعمالها من أجل الوضع أو إعادة الوضع في الخدمة أو التشغيل المستمر لتخصيصات تردد ذات عروض نطاقات غير متراكبة لهذه الشبكات الساتلية بموجب الأرقام **44.11** أو **44B.11** أو **49.11** أو **6.13** من لوائح الراديو.

الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

¹ انظر أيضاً أحكام الملحق 7 بشأن "قيود الموقع المداري" في التذييل 30 والقرار (Rev.WRC-12) 548 بشأن "تطبيق مفهوم التجميع في التذييلين 30 و30A في الإقليمين 1 و3"

القواعد المتعلقة

بالمادة 11 من لوائح الراديو

MOD

43A.11

1 يمكن تعديل خصائص شبكة فضائية في أثناء إجراء التنسيق؛ ويرجع في هذا الشأن إلى التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالأرقام 27.9 (الفقرة 23) و 58.9 و 28.11 و 32.11.

2 فيما يخص الإجراءات التي تطبق على حالات تعديلات التخصيصات لشبكات ساتلية مدونة في السجل الأساسي، قرر المؤتمر WARC Orb-88 أنه في حالة شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا يقدم أي تعديل في الخصائص الأساسية لتخصيص، يتم تطبيقاً للرقم 43A.11 (الرقم 1548 في لوائح الراديو سابقاً)، إلا إذا كان خاضعاً إلى إجراء التنسيق فقط (القسم II من المادة 9). وإذا كان التعديل متعلقاً بالتبليغ عن تخصيصات في نطاق تردد (أو نطاقات تردد) غير مشمولة ضمن تخصيص آخر (أو تخصيصات أخرى) مدونة أصلاً في السجل الأساسي، فإن الرقم 43A.11 لا ينطبق، ويعالج التعديل في إطار الرقم 2.11 أو 9.11، حسب الاقتضاء.

الغرض من التفحص بموجب الرقم 43A.11 هو التحقق من بقاء متطلبات التنسيق دون تغيير، أو التحقق، عند الاقتضاء، من عدم زيادة احتمال حدوث تداخل ضار (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 28.11 و 32.11). وتطبق في مثل هذه الحالات أحكام الرقم 43B.11، بما يؤدي إلى الإبقاء على الوضع القانوني (النتائج) وتاريخ استلام التخصيص دون تغيير. أما إذا ظهر من المقارنة بين مستويات التداخل (مثل $\Delta T/T$) الناتجة عن استخدام الخصائص الأولية وتلك الناتجة عن الخصائص المعدلة أن التعديلات ستسفر عن متطلبات جديدة للتنسيق، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة ويطلب إليها تطبيق القسم II من المادة 9. وتحدد النتائج فيما يتعلق بالرقم 32.11 على أساس اتفاقات التنسيق المبرمة من أجل استيفاء متطلبات التنسيق الجديدة. وإذا انطبقت أحكام الرقمين 32A.11 و 33.11 وأظهر التفحص زيادة احتمال حدوث التداخل الضار مقارنة بالتداخل الناتج عن التفحص الأولي، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ وفقاً لأحكام الرقم 38.11. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 43B.11.

(...)

[ملاحظة: لم تُقترح تعديلات على الفقرات من 3 إلى 6.]

الأسباب: في الفقرة 1، لتصحيح الإشارة إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9. وفي الفقرة 2، لإلغاء الإشارة إلى قرار المؤتمر WARC Orb-88 بإعفاء التبليغات عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الرقم 43A.11 من مرحلة النشر المسبق عقب إلغاء المؤتمر WRC-15 لهذه المرحلة للأنظمة الخاضعة للتنسيق.

الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

1 ينص هذا الحكم على أن أي تغيير في الخصائص يجب أن يدرس عند اللزوم طبقاً لأحكام الأرقام من 32.11 إلى 34.11، حسب مقتضى الحال.

1.1 فيما يخص تفحص شبكات فضائية بموجب الرقم 32.11 أو 32A.11، تبين التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية فيما يتعلق بالرقم 43A.11 الحالات التي ينبغي ألا تعامل كتعديلات بل كتبليغات أولية (مع تاريخ استلام جديد). وينبغي إجراء هذه التفحصات بالتحقق من تطبيق الفقرات 6/أ إلى 6 ج) في التذييل 5 (انظر أيضاً الفقرتين 3.2 و4.2 ج) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9). في الحالات التي لا توجد فيها طريقة حساب و/أو معايير للتحقق من انطباق هذه الأحكام (مثل شرط إجراء التنسيق في حالة الرقمين 12.9 و13.9)، يجب أن يعالج المكتب هذه التعديلات على أنها تبليغات جديدة عن التخصيصات. ويشير الرقم 43B.11 إلى زيادة احتمال حدوث تداخل ضار. وبحسب احتمال حدوث تداخل ضار (C/I) في إطار التفحص بموجب الرقمين 32A.11 و33.11 فقط. وإجراء التفحص الوارد في إطار الرقم 32.11 تستعمل قيمة العتبة/الشرط المحددين في التذييل 5. وبغياب معايير تقنية في العتبات/الشروط المحددة في التذييل 5، يمكن للإدارات أن تقدم تحليلاً باستعمال أساليب و/أو معايير الحساب المناسبة (بما فيها تلك المعدة في قطاع الاتصالات الراديوية) إلى المكتب للتحقق من إمكانية تطبيق الفقرات 6 أ) إلى 6 ج) من التذييل 5 من أجل التفحص بموجب الرقم 32.11.

2.1 يجدر بالإشارة، أن التفحص بموجب الرقم 32A.11 يأخذ بالحسبان أيضاً التخصيصات المنشورة بموجب الرقم 38.9 أو 58.9 والتي لم يبلغ عنها بعد. ولذلك، ولأسباب عملية، يجب أن تؤخذ هذه التخصيصات أيضاً في الاعتبار عند تطبيق هذا الحكم بالإضافة إلى التخصيصات المدونة أصلاً في السجل الأساسي.

2 يحيل هذا الحكم إلى "التاريخ الأصلي الذي تم فيه تدوين هذا التخصيص في السجل الأساسي". وترى اللجنة أن هذا التاريخ هو تاريخ استلام بطاقة التبليغ الأصلية. ومع ذلك، وفيما يخص بطاقات التبليغ التي استلمت قبل 1 يناير 1999، ترى اللجنة أن هذا التاريخ مكافئ للتاريخ المدون في العمود 2A أو 2B أو 2D، حسب مقتضى الحال.

الأسباب: لمواءمة تفحص التعديلات بموجب الرقم 43B.11 مع تفحص التعديلات بموجب الرقم 27.9.
الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.